

ها بغير اذنه ناشرة وياذنه لغرضه يقضي لها
 ولغيرها لا في بعد بدومن سافر لتقله حرم ان
 يستهحب بعضهن وفي سائر الاسفار العويلة
 وكذا القصيرة في الاصح يستهحب بعضهن بقرة
 ولا يقضي مدة سفر ذات وصل المقصد وصار
 مقيرا قضي مدة الإقامة لا الرجوع في الصحيح و
 من وهبت حقها لم يلزم الرجوع الرضا فان
 رضي وهبت لمعينة بات عند هالينهما
 وقيل يوايهما اولهن سوى اولى فله التخصيص
 وقيل يسوي **فصل** ظهرت امارات نشورها
 وعظها بلا هجر فان تحقق نشور ولم يتكرر
 وعظ وهجر في المصحيح ولا يضرب في الاظهر **قلت**
 الاظهر يعرب والله اعلم فان تكرر ضرب فلو
 منعها حق القسم ونفقة الرمة القاضي يوفيه
 فان اساء خلقه واذا هاجلا بسببها فان

عاد عزمه وان قال كل ان صاحبه متعدد تعرف
 للقاضي لعاد بتثقة يخبرهما ومنع الظالم فان
 اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من
 اهلهما وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من
 الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما في كل حكمه بطلاق
 وقبول عوض خلع وتوكل مكها ببدل عوض وقبول
 طلاويه **كتاب الخلع هو فرقة بعوض**
 بلفظ طلاق او خلع شرطه روج يبرح طلاقه
 فلو خالع عيدا او محجورا عليه بسفه صح ووجب
 دفع العوض الي مولاه وولييه وشرط قابله اطلاق
 تعرفه في المال فان اختلفت امة بلا اذن سيد
 بدين او عين ماله بانته وبلن روج في ذمتها
 مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي
 صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان
 اذنت ويجوز عيناله او قدره بنافا امتثلت